و لو كان عليه حد البكر و المحصن فالظاهر وجوب كون الرجم بعد التغريب على إشكال، و لا يجب توقع برء جلده فيما اجتمع الجلد و الرجم، بل الأحوط عدم التأخير.

و اما الاشكال فی الرجم او القتل بعد التغريب فلاحتمال فوته او فراره و فوت الحد عليه و الظاهر من الادله فی تاخير حد القتل علی الجلد الاجتناب عن فوت الحد

و اما عدم توقع البرء فلعدم الدليل و ما قيل فی انتظار البرء لانه اشد فی احساس الالم ايضا لا دليل عليه بل استحسان بل ظاهر موثقه السكونی التعجيل حيث قال عليه السلام حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِی الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ

هذا و ذهب بعضهم الی وجوب التاخير و بعضهم الی الندب و الدليل ما مر و تمسكوا بما فی قضيه شراحه من ان اميرالمؤمنين جلد شراحه يوم الخميس و رجمها يوم الجمعه و فيه اولا هذا عامی لايمكن الستناد به و ثانيا لعل هناک ما يوجب التاخير و لايعارض هذا عموم ما مر من عدم النظره فی الحدود

مسألة ۲ يدفن الرجل للرجم إلى حقويه لا أزيد، و المرأة إلى وسطها فوق ألحقوه تحت الصدر، فان فر أو فرت من الحفيرة ردا إن ثبت الزنا بالبينة، و إن ثبت بالإقرار فإن فرا بعد اصابة الحجر و لو واحدا لم يردا، و إلا ردا، و فی قول مشهور إن ثبت بالإقرار لا يرد مطلقا، و هو أحوط، هذا فی الرجم، و أما فی الجلد فالفرار غير نافع فيه، بل يرد و يحد مطلقا.

اما مقدار الدفن فی الرجل و المراه لروايه سماعه:

كلينی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا ثُمَّ يَرْمِی الْإِمَامُ وَ يَرْمِی النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَ لَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوَيْهِ (وسائل۲۸ ص ۹۹)

و اما التفصيل فی الرد بين الثابت بالبينه و الاقرار فلروايه حسين بن خالد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (الخزاز)عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِد(الصيرفی) قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ يُرَدُّ وَ لَا يُرَدُّ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاکَ فَقَالَ إِنْ

كَانَ هُوَ الْمُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ قَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلِيٌّ حَاضِراً مَعَكُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (وسائل ۲۸ ص ۱۰۱)

و اما اشتراط الاصابه فی عدم الرد فی المقر بالزنا فلقوله علیه السلام بعد ما یصیبه شیء من الحجاره و لایضر عدم وجود المس لوجوده فی روایه ابی العباس:

کلینی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَصَرَفَ النَّبِيُّ ص وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ بِصَاحِبِكُمْ بَأْسٌ يَعْنِي جِنَّةً فَقَالُوا لَا فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا أَنْ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ص بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَتَرَ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْراً لَهُ (وسائل۲۸ ص ۱۰۲)

و من البعید کون الروایه قضیه اخری غیر قضیه ماعز لوحده السند و جزئیات النقل الا اسم المقر و هو الماعز

و اما القول بعدم الردد مطلقا فلاحتمال کون الاصابه لیس شرطا و ذکره من باب ان الفرار عاده بعد الاصابه و مع الاحتمال یشک و یصیر من المشتبه فیدرء للشبهه

و اما وجب الرد مع ثبوت الحد بالبینه فلنص

و اما الرد مع الفرار فی الجلد فلانه الاصل و لادلیل علی خلافه

مسألة ۳ إذا أقر الزانی المحصن کان أول من یرجمه الامام علیه السلام ثم الناس، و إذا قامت علیه البینة کان أول من

یرجمه البینة ثم الامام علیه السلام ثم الناس.

لمرسله صفوان:

کلینی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ الزَّانِی الْمُحْصَنُ کَانَ أَوَّلُ مَنْ یَرْجُمُهُ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ فَإِذَا قَامَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَةُ کَانَ أَوَّلُ مَنْ یَرْجُمُهُ الْبَیِّنَةَ ثُمَّ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ (وسائل ۲۸ص۹۹)

و الروایه و ان کانت مرسله الا ان احتمال صحتها یوجب العمل بها لاحتمال دخالته فی جواز الحد

مسألة ۴ یجلد الرجل الزانی قائما مجردا من ثیابه إلا ساتر عورته و یضرب أشد الضرب، و یفرّق علی جسده من أعالی بدنه إلی قدمه، و لکن یتقی رأسه و وجهه و فرجه، و تضرب المرأة جالسة، و تربط علیها ثیابها، و لو قتله أو قتلها الحد فلا ضمان.

الاحکام کلها منصوصه

اما القیام فی الرجل و الجلوس فی المراه و اتقاء الراس و الوجه و العوره و التوزیع علی الاعضاء لصحیحه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً وَ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ یُضْرَبُ عَلَی کُلِّ عُضْوٍ وَ یُتْرَکُ الرَّأْسُ وَ الْمَذَاکِیرُ

و الروایه نقلها الشیخ الا انه فیها بدل یترک الراس و المذاکیر َ وَ یُتْرَکُ الْوَجْهُ وَ الْمَذَاکِیرُ (وسائل۲۸ ص۹۲)

لایقال ان قوله و یضرب علی کل عضو لیس معناه توزیع الضرب بل معناه جواز الضرب علی کل عضو

فانه یقال بان الکلام لو کان بعده الا الوجه و المذاکیر لکان للاشکال وجه و لکنه قال و یترک فیکون معناه تضرب علی کل الاعضاء و تترک الوجه و المذاکیر اوالراس و المذاکیر

و یؤید لزوم التوزیع علی البدن روایه محمد بن سنان:

الصدوق فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ و منها محمد بن علی بن الحسین قال حدثنا أبو جعفر محمد بن موسی البرقی رضی الله عنه بالری قال حدثنا علی بن محمد ماجیلویه عن أحمد بن محمد بن خالد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِیمَا کَتَبَ إِلَیْهِ وَ عِلَّةُ ضَرْبِ الزَّانِی عَلَی جَسَدِهِ بِأَشَدِّ الضَّرْبِ لِمُبَاشَرَتِهِ الزِّنَا وَ اسْتِلْذَاذِ الْجَسَدِ کُلِّهِ بِهِ فَجُعِلَ الضَّرْبُ عُقُوبَةً لَهُ وَ عِبْرَةً لِغَیْرِهِ وَ هُوَ أَعْظَمُ الْجِنَایَاتِ (وسائل ۲۸ ص ۹۴)

و اما التجرید من الثیاب فی الرجل و اشد الضرب فیه فلروایه اسحاق بن عمار:

کلینی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الزَّانِی کَیْفَ یُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ فَمِنْ فَوْقِ ثِیَابِهِ قَالَ بَلْ تُخْلَعُ ثِیَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِی قَالَ یُضْرَبُ بَیْنَ الضَّرْبَیْنِ جَسَدُهُ کُلُّهُ فَوْقَ ثِیَابِهِ

و موثقه اسحاق بن عمار:

کلینی عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الزَّانِی کَیْفَ یُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ فَقُلْتُ مِنْ فَوْقِ الثِّیَابِ فَقَالَ بَلْ یُجَرَّدُ

و موثقه سماعه:

الطوسی باسناده عن الحسین بن سعید عَنِ الْحَسَنِ (بن سعید)عَنْ زُرْعَةَ(محمد الحضرمی واقفی) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الزَّانِی کَأَشَدِّ مَا یَکُونُ مِنَ الْحُدُودِ

نعم مرسله حریز تخالف اشد الضرب

الطوسی باسناده عَنْ الحسین بن سعید عَنْ حَمَّادٍ(بن عیسی) عَنْ حَرِیزٍ(بن عبد الله السجستان) عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ یُفَرَّقُ الْحَدُّ عَلَی الْجَسَدِ کُلِّهِ وَ یُتَّقَی الْفَرْجُ وَ الْوَجْهُ وَ یُضْرَبُ بَیْنَ الضَّرْبَیْنِ

قال صاحب الوسائل: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَیْرِ الزِّنَا

لکن التوجیه لایناسب التوزیع حیث علله الامام علیه السلام باستلذاذ البدن کله و هو فی الزنا الا ان یقال بان التفریق عام و التعلیل خاص بالزنا و یقید بین الضربین بالمفتری بقرینه روایه اسحاق حیث سال من الامام علیه السلام فالمفتری؟ قال یضرب بین الضربین